Abu Hanifah (May Allah Have Mercy on Him), His Grammatical and Linguistic Reasoning in Some Jurisprudential Issues

Hamed Farhan Jassim*, Baraa Faoor Jumaah
Department of Arabic Language, College of Education, University of Al-Maarif, Ramadi, Iraq
* dr.hamid@uoa.edu.iq

KEYWORDS: **Imam Abu Hanifa, Jurisprudence, Reasoning, Legal rulings, Linguistics**

https://doi.org/10.51345/.v36i2.1128.g528

ABSTRACT:

This research, titled "Abu Hanifa and His Grammatical and Linguistic Reasoning in Jurisprudential Issues", consists of three sections in which I have thoroughly addressed Imam Abu Hanifa's, may Allah have mercy on him, grammatical and linguistic reasoning in certain jurisprudential issues. The study comes in response to those who accused Abu Hanifa of lacking knowledge in the Arabic language-its grammar, rhetoric, and eloquence-casting doubt on his linguistic competence. This research refutes those claims and clearly proves the noble Imam's mastery of all branches of the Arabic language, as well as his deep expertise in Islamic jurisprudence.

ابو حنيفة (ﷺ) واستدلاله النحوي واللغوي على بعض المسائل الفقهية

أ.م.د. حامد فرحان جاسم*، م.د. براء فاعور جمعة
قسم اللغة العربية، كلية التربية، جامعة المعارف، الرمادي، العراق
* dr.hamid@uoa.edu.iq

الكلمات المفتاحية | **الامام أبو حنيفة، الفقه، الاستدلال، الاحكام الشرعية، اللغوي**

https://doi.org/10.51345/.v36i2.1128.g528

الملخص:

الإمام الأعظم هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت 150هـ) اشتهر بأنه إمام كبير في الفقه وعلوم الشريعة، وأن الناس عيال عليه في هذا الميدان، واتهم من بعض العلماء بأنه ضعيف في النحو واللغة العربية عموماً، فجاء هذا البحث ليميط اللثام عن هذا الجانب، ومدى قدرته وتمكنه من علوم العربية وبخاصة النحو والصرف واللغة، وأنه استند إليها في أحكامه الفقهية، وهذا ما يثبت تمكنه من ناصية اللغة العربية، وذكرت قدراً يسيراً فساغ ثنايا البحث.

والله الموفق والهادي للرشاد

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ أمتنا العربية الإسلامية أنجبت الكثير من العلماء الأعلام في ميادين العلوم المتعددة ومنها علوم اللغة العربية والفقه الشريف.

وكان أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة خمسين ومائة للهجرة واحداً من أبرز العلماء الذين رفدوا علوم الشريعة بالأحكام الفقهية والمفاهيم الشرعية التي صار الناس عيالاً عليها.

فقد اشتهر بأنه رأس المذهب الحنفي، وهذا ما تعارف عليه الدارسون والباحثون، إلا أن الجانب الآخر الذي نبغ فيه، وهو علم اللغة العربية لم يكتب فيه أحد – على ما أعلم – كما كتبوا عنه في علم الفقه الشرعي.

من هنا استقرت الفكرة عندي بتناول هذا الجانب، والكتابة عن أثره في علوم اللغة والنحو، فكان هذا البحث الموسوم بـ (أبو حنيفة واستدلاله النحوي واللغوي على بعض المسائل الفقهية) اذ تألف البحث من ثلاثة مباحث: تناولت في المبحث الأول (حياة أبي حنيفة) اسمة ونسبة ومولده ونشأته العلمية وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وقراءاته وصفاته ووفاته. ولم أسهب في هذا المبحث لأن الذين كتبوا عن حياة الإمام – رحمه الله تعالى – كُثر ولأنَّ البحث مقيد بصفحات محدودة.

أما المبحث الثاني فقد كان في علاقة الفقه باللغة العربية تناولتُ فيه: حاجة الفقيه إلى اللغة العربية، وصحة الاحتجاج باللغة العربية للأحكام الشرعية، كما تناولت علاقة أبي حنيفة باللغة العربية.

أما المبحث الثالث فقد كان في توجيهاته النحوية للمسائل الفقهية، وتوجيهاته اللغوية للمسائل الفقهية.

المبحث الأول :(حياة أبي حنيفة)

أسمه ونسبه:

هو النعمان بن ثابت بن النعمان المرزبان[1] بن زُوَطى التميمي الكوفي[2]، من أبناء فارس الأحرار[3]، ينتسب إلى أسرة شريفة في قومه، أصله من كابل – عاصمة أفغانستان اليوم – أسلم جده المرزبان أيام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه — وتحول إلى الكوفة واتخذها سكناً[4].

مولدهُ:

أجمعت المصادر التي ترجمت لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على أنه ولد بالكوفة سنة ثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان[5] – رحمه الله تعالى – على القول الراجح[6].

نشأته العلمية:

نشأ أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بالكوفة، وهي حينئذ تشهد نشاطاً علمياً كبيراً في أسرة مسلمة صالحة غنية كريمة، وكان أبوه بزازاً، يبيع الأثواب في دكان له بالكوفة، ولقد خلف أباه بعد ذلك فيه.

وامتاز بالذكاء واتقاد الذهن والحافظة، فقد حفظ القرآن الكريم في صغره[7] وكان مع والده، ولم يعلق سماع دروس العلماء وحضور حلقاتهم إلى أن وافق لقاء بينَهُ وبين الشعبي فكان فاتحة خير عظيم في حياة الإمام – رحمهما الله تعالى–[8]، روى أبو محمد الحارثي بسندهِ إلى الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: مررتُ يوماً على الشعبي وهو جالسٌ فدعاني وقال: الام تختلف؟ فقال: لخلف إلى فلان، قال: لم أعنِ إلى السوق عنيتُ الاختلاف إلى العلماء، فقلت لهُ: أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال: لا تفعل، وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء فإني أرى فيك يقظة وحركة، قال: فوقع في قلبي من قوله، فتركتُ الاختلاف – أي: إلى السوق – وأخذت في العلم فتقضي الله تعالى بقوله[9].

ويروى أنه بدأ يتعلم النحو، والنحو[10] في أصله قواعد مضبوطة وأقوال مسموعة لكن أبا حنيفة كان رجلاً يحب استخدام عقله ورأيه فاتجه إلى الفقه الذي يوجد فيه قياس يرضي عقله وذكائه، ولهذا تجده يميل إلى الأخذ بالرأي من أول طريقه[11]، وكان سبب توجهه إلى الفقه ما روى زُفَر عنه – رحمهما الله تعالى – قال: سمعت أبا حنيفة يقول: كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار إليّ فيه بالأصابع، وكنا نجلس

بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان، فجاءتني امرأة يوما فقالت: رجل له امرأة أراد أن يطلقها للسنة كم يطلقها؟ فأمرتها أن تسال حماداً ثم ترجع فتخبرني فسالت حماداً فقال: يطلقها وهي طاهر من الحيض والجماع تطليقة، ثم يتركها حتى تحيض حيضتين فإذا اغتسلت فقد حلت للأزواج، فرجعت فأخبرتني فقلت: لا حاجة لي في الكلام وأخذت تعلي فجلستُ إلى حماد أسمع مسائله، فأحفظ قوله، ثم يعيدها من الغد، فأحفظ ويخطئ أصحابهُ، فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة[12].

ويجوّز الفقه الحنفي الاشتغال بعلم الكلام وكان له فيه بحوث منها: الفقه الأكبر، الرد على القدرية، العالم والمتعلم، رسالته إلى الليثي.

وليس غريباً أن يبرع أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في هذا المجال فإنَّ العقل فيه صيالاً أي صيال[13].

شيوخه:

لقد كان لأبي حنيفة طائفة من الشيوخ[14] والأساتذة منهم: حماد بن أبي سليمان الأشعري، وزيد بن علي بن العابدين، ومحمد الباقر زين العابدين، وجعفر الصادق وعبد الله بن الحسن بن الحسن، وجبر بن يزيد الجعفي[15]، وإبراهيم بن محمد المنتشر الكوفي، وإبراهيم بن النخعي الكوفي، أيوب السختياني البصري، والحارث بن عبد الرحمن الهمذاني الكوفي، وربيعة بن عبد الرحمن المدني، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وسعيد بن مشروق والد سفيان الثوري، وسليمان بن يسار الهلالي وعاصم بن كليب بن شهاب الكوفي، وعطاء بن يسار، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وغيرهم[16].

ولكن أكبرهم أثراً في نفس أبي حنيفة هو: حماد بن أبي سليمان الأشعري فقيه الكوفة المتوفى سنة عشرين ومائة إذ قال أبو حنيفة عنه: (كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله، ولزمت فقيها من فقهائهم)[17].

وهو يقصد أنه عاش في بيئة علمية تموج بالعلم والفقه وتعمر بالبحث والنظر، ومن حوله أهل العلم يجالسهم ويباحثهم، وله أستاذ جليل هو حماد بن أبي سليمان[18]. وتلقى عنه الفقه والحديث، وتلقى من الفقه عن إبراهيم النخعي والشعبي لكن ليس كمجالسة حماد[19].

تلامذته:

لقد من الله تعالى على الإمام – رحمه الله تعالى – بتلامذة كبار لا يشق لهم غبار، وكانوا في العلوم جبالاً يقرر معهم المسائل، ويقعد القواعد وكانوا يحاورونه ويناقشونه ليستخلصوا منه عصارة أفكاره وآراءه، ويستفيدوا من علمه وما يستنبطه من مسائل بذكاء وحنكة وبأدلة دامغة، ومن هؤلاء أبو يوسف القاضي، وزفر بن الهذيل، وابنه حماد بن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، ونوح بن أبي مريم المعروف بـ(نوح الجامع)، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، والحسن ابن زياد اللؤلؤي، وأسد بن عمرو القاضي[20] ويحيى بن أبي زائدة،

وحفص بن غياث، وحبان وقندل أبني علي والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وداود الطائي، والفضل بن عياض وعبد الله بن مبارك وغيرهم[21].

مؤلفاته:

كان الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – عالماً موسوعياً وأستاذاً ملماً بمختلف العلوم الشرعية والعربية، ولهذا تجده قد تناول مختلف العلوم وصنف في موضوعات شتى فقد صنف في علم الكلام والعقائد وعلوم الحديث واللغة فضلا عن كتابته في علم الفقه[22] ورأى بعضهم أنه لا توجد الكتب الصحيحة النسبة إليه وأرى أنها له لكن كتبها عنة تلامذته[23] وأخرجوها ونسبوها إليه ومن أثاره:

1. الفقه الأكبر وهو كتاب لبيان العقيدة في عشرة أبواب[24].
2. كتاب الرد على القدرية.
3. كتاب العالم والمتعلم.
4. المسند في الحديث.
5. رسالة إلى البني قاضي البصرة.
6. الفقه الأبسط رواية تلميذه أبي المطيع الحكم بن عبد الله البلخي.
7. متن المقصود في الصرف[25].

قراءاته:

مثلما كان الإمام – رحمه الله تعالى – عالماً بمختلف العلوم الشرعية والعربية من فقه وعلم كلام وعلوم حديث ولغة فقد كان عالماً بالقراءات متأملاً بكتاب الله تعالى ومرجحاً قراءات معتمداً فيها على توجيهات وأسباب نقلية وعقلية وقد جاء في طرق عدة أنه أخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة[26]، ونسب إلى الإمام – رحمه الله تعالى – أنه اختار قراءات شاذة قرأ بها، وأن من نسب إليه ذلك أعتمد على كتاب لشخص اسمه محمد بن جعفر الخزاعي ألفه في قراءات أبي حنيفة.

لكن العلماء ردوا ذلك، وظهر أن هذا الكتاب موضوع لا أصل له، وأبو حنيفة بريء مما نسب إليه، إذ هو أعقل وأدين من أن يعدل عن القراءات المتواترة إلى قراءات شاذة ولا وجه لكثير منها[27].

ومن متابعتي لقراءات أبي حنيفة وجدت أن له قراءات كثيرة منها ما تفرد بها ولم يقل غيره بها ومنها ذكرها غيره وسأتناول بعضا من قراءاته على سبيل المثال.

فمن هذه القراءات قوله تعالى في سورة يونس: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ﴾[28] فقد قرأ بجمع بدنك (بأبدانك)[29] ومن قراءاته قوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[30] فقد قرأ (وَإِبْرَاهِيمَ)[31] – بضم الميم – وقراءة حفص بفتح الميم. وهناك قراءات أخرى[32] لا يسع المجال لذكرها جميعها.

صفاته:

سأتناول صفاته من الناحيتين الحسية والمعنوية.

أما صفاته الحسية فقد كان رجلاً ربعةً، ليس بالطويل ولا بالقصير، وكانت تعلوه سمرة، وكان من أحسن الناس منطقاً، ومن أحلاهم نغمة، حسن الهيئة والثياب، طيب الريح حتى يعرف بطيبه إذا أقبل وإذا خرج من داره، وكان كثير التعطر، مبسوط اليد في النفقة[33].

وأما صفاته المعنوية فقد (اتصف أبو حنيفة بصفات تجعله في الذروة العليا بين العلماء فقد أتصف بصفات العالم الحق الثبت الثقة البعيد المدى في تفكيره المتطلع إلى الحقائق الحاضر البديهة التي تسارع إليها الأفكار)[34]، – وان كان حاضر البديهة – تجيئه أرسال المعاني متدافعة في وقت الحاجة إليها فلا تحتبس فكرته، ولا يغلق عليه في نظر، ولا يفحم في جدال ما دام الحق في جانبه، وعنده من الأدلة ما يؤيده، وكان واسع الحيلة يعرف كيف ينفذ إلى ما يفحم خصمة من أيسر سبيل، وله في ذلك غرائب ومدهشات قد امتلأت بها كتب المناقب والتراجم وكتب التاريخ التي تصدت لبيان حاله وهي كثيرة[35].

وسأذكر على سبيل المثال لا الحصر واحدة منها:

يروى أن رجلا مات وأوصى إلى أبي حنيفة وهو غائب، وارتفع إلى ابن شبرمة فذكر ذلك له، وأقام أبو حنيفة البيئة أن فلاناً مات وأوصى إليه، فقال ابن شبرمة يا أبا حنيفة تحلف أن شهودك شهدوا بحق؟ قال: ليس على يمين، كنت غائباً، قال: ضلت مقاييسك !! قال أبو حنيفة: ما تقول في أعمى شجّ فشهد الشاهدان بذلك. أعلى الأعمى أن يحلف أنَّ شهوده شهدوا بالحق وهو لم ير؟ فحكم له بالوصية وأمضاها)[36]، وكان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – مخلصاً في طلب الحق، وتلك هي الصفة المثلى التي رفعتهُ، ونورت قلبه، وأضاءت بصيرته بالمعرفة. فإنَّ القلب المخلص الذي يخلو من الغرض ودور النفس والهوى في بحث الأمور وفهم المسائل، يقذف الله فيه نور المعرفة فتركو مداركه ويستقيم فكره.

ولقد خلص نفسه – رحمه الله تعالى – من كل شهوة إلا الرغبة في أدراك الصحيح وعلم أن هذا الفقه دين أوفهم في الدين لا يطلبه من غلبت عليه فكرة، ولم يجعل نفسه تسير إلا وراء الحق وحده وما يهدي،

وسواء عليه أن يكون غالباً أو مغلوبا بل هو الغالب ما دام يصل إلى الحق، ولو كان الذي أقنعه به خصومة في الجدل والمناظرة وكان لإخلاصه لا يفرض في رأيه أنه الحق المطلق الذي لا يشك فيه بل كان يقول: قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهذا أولى بالصواب[37].

هذا غيض من فيض صفات هذا العالم الجليل، هذه الصفات هي التي جعلته على قدر كبير من الاحترام والتقدير، ومتابعة أهل زمانه له بل حتى بعد زمانه إلى وقتنا الحاضر وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وفاته:

توفي أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – شهيداً مسقياً عام خمسين ومائة للهجرة، وله سبعون سنة ويذهب العلماء إلى أنَّهُ مات بالسجن ببغداد[38].

وهناك رواية غريبة تقول إنه توفي في عام واحد وخمسين ومائة[39] ورواية ثالثة تقول: إنه توفى في عام ثلاثة وخمسين ومائة[40] والصحيح هو القول الأول.

ودفن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في الجانب الشرقي في بغداد، في مقبرة الخيزران وقبره هناك ظاهر معروف – رضي الله عنه –[41].

المبحث الثاني: (علاقة الفقه باللغة العربية)

حاجة الفقيه إلى اللغة العربية

ما من شك في أن الفقه الإسلامي قانون يحكم الناس، ويحدد لهم تصرفاتهم من أقوال وأفعال وتصرفات، واللغة العربية أداة لفهم ذلك القانون، وتلك الأدلة التي وردت بهذه اللغة، ولذا جاءت التشريعات بأحكام موكولة إلى اصطلاح اللغة وما تعنيه العربية من مفاهيم.

وقد تطرق علماء الأصول والفقه واللغة إلى ذلك بشكل جلي فهذا ابن فارس اللغوي تجد في كتابه (الصاحبي) قد عقد باباً بعنوان (القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية)[42] فتراه يقول (إنَّ علم اللغة كالواجب على أهل العلم لئلا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستواء)[43].

ويقول أبن جني في كتاب الخصائص: (ذلك أنَّ أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد منها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخفه ضعفه في هذهِ اللغة الشريفة التي خوطب الكافة بها ....)[44].

ثم يقول: (ولو كان لهم أنس بهذه اللغة الشريفة أو تصرف فيها أو مزاولة لها لحمتهم السعادة بها ما أصارتهم الشقوة إليه بالبعد عنها)[45].

كما أن الفراء يرى أن النظر الصحيح في اللغة العربية يساعد على فهم أكثر العلوم[46].

ويروى أنَّ أبا عمر الجرمي مكث ثلاثين سنة يفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه ذلك أنَّه كان يعلم حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث، إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش[47]، من هنا يتبين لنا أنَّ اللغة العربية وبخاصة النحو والصرف من المواد التي تقوم عليها علوم الشريعة، فهي إحدى المواد التي يقوم عليها علم أصول الفقه، ولما كان الفقه يبحث في الأحكام الجزئية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[48] فإن النحو أحد مواد بنائه؛ لأن موضوع أصول الفقه البحث في تلك الأدلة التفصيلية، وقد كان النحو من مقوماته، والفقه هو تخريج الفروع على تلك الأدلة فكان من متممات بناءه علم النحو[49]؛ لأن ما كان مادة للأصل كان مادة للفرع، وقد صرح الزمخشري بهذه الرابطة بقوله: (ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علم الإعراب)[50]، ويقصد بعلم الإعراب علم النحو، وإنما خصوه بهذا الاسم؛ لأنَّ الإعراب أجلى ظاهرة فيه، وأبرز وأدق مسألة من مسائله فكأن النحو وُضِعَ من أجل الإعراب، ولهذا ينبغي للعالم المجتهد أن يكون متعمقاً في علم اللغة العربية وبخاصة نحوها وصرفها ألفاظها وتراكيبها؛ لأن الاطلاع والتأمل والتعمق للمجتهد في الأحكام الشرعية أثر بليغ في استخراج تلك الأحكام؛ فالنحو والصرف يمنح المجتهد ملكة قوية في اجتهاده، ويفتح له آفاقاً واسعة في استنباط الفروع من أصولها، فهو علم مرتبط بتوجيه التركيب اللفظي، وبيان دلالته التي تختلف من تركيب إلى آخر، وكم من المسائل الشرعية يختلف الحكم فيها تبعاً لاختلاف التركيب ومدلوله[51].

الاحتجاج باللغة العربية على الأحكام الشرعية

لقد دأب علماؤنا على جعل الاجتهاد باللغة العربية من نحو ولغة على الأحكام الشرعية أمراً أساسياً، فمعظم أسباب الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية قائمة على أساس لغوي مما يدعو للرجوع إلى اللغة رجوعاً كلياً في توجيه قصد الإنسان لإصدار الحكم الشرعي على تصرفه.

وفي صحة الاحتجاج باللغة العربية للأحكام الشرعية تفصيل تذكره فيما يأتي:

إن ما في الشريعة الإسلامية من أحكام ينقسم على قسمين[52]:

القسم الأول: مما لا مجال فيه للاجتهاد، ولا يعتمد على لغة يحتج بها له، وذلك يتمثل بالعقيدة الإسلامية كالإيمان بالله تعالى وتوحيده والإيمان باليوم الآخر، وما فيه من نعيم أو عذاب، وما إلى ذلك من أمور العقيدة فليس شيء منها يمكن الاحتجاج لها بشيء من لغة العرب؛ لأن موضوعها غير اللغات.

وكذلك الأحكام التي قامت على أدلتها القطعية الورود والدلالة التي لا خلاف فيها كوجوب الصلاة والصيام وغيرهما، فلا يحتج لها باللغة لذا فإن العرب وغيرهم فيها سواء.

القسم الثاني: ما كان قابلاً للاجتهاد، وقام فيه خلاف بين الفقهاء من الفروع الفقهية ففي الاحتجاج له باللغة العربية مذهبان(53):

أ. **المذهب الأول**: يرى أن اللغة العربية وحدها كافية للاحتجاج بها، والرجوع إلى قواعدها وأساليبها في إصدار الحكم الشرعي من مصدريه الكتاب والسنة عند الافتاء أو القضاء، ولا ينظر في ذلك إلى حالة المكلف العلمية من معرفته باللغة العربية أو عدم معرفته، ولا ينظر أيضا إلى العرف المتعارف عليه وقت تصرف المكلف أو مكانه، وإنما يحتكم في ذلك إلى اللغة العربية، وهذا المذهب لا يمثل رأي جمهور الفقهاء، وإنما يمثل رأي بعض العلماء الذين تعمقوا في دراسة العربية مكتفين بها لفهم كتاب الله وسنة رسوله واستخراج الأحكام منها بها مع إصدار الأحكام والإفتاء بما تقتضيه قواعدها.

ب. **أما المذهب الثاني**: فيرى أن اللغة العربية يحتج بها لإصدار الحكم الشرعي في الفروع الفقهية بشرط أن يكون الشخص عالما باللغة العربية وقواعدها مفرقاً في المعاني إذا أختلف الإعراب.

أما الجاهل في ذلك فلا يؤاخذ بتصرفاته على أساس قواعد اللغة العربية، وإنما يحكم عليه بما جرى عليه العرف وحكمت فيه العادة(54).

وأحسب أن المذهب الثاني هو الذي يمثل رأي كثير من الفقهاء؛ لأنه من الأهمية بمكان التفريق والتمييز بين العالم باللغة العربية بنحوها وصرفها وألفاظها ومعانيها والجاهل فيها.

أبو حنيفة وعلاقته باللغة العربية:

من المعلوم أن اللغة العربية لغة حية ذات نطاق واسع في الدلالة والمعاني ولم تتسم بالجمود؛ فكان اختيارها للتشريع الإسلامي اختياراً مناسباً.

ولقد بلغ من مكانة هذه اللغة وأهميتها في الشريعة أنها أصبحت القاعدة المتينة التي تقوم عليها الأحكام فما من علم (من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها، إلا وافتقاره إلى العربية بَيِن لا يدفع ومكشوف لا يتقنع)(55)؛ لأن معاني هذه العلوم لا تعرف على الحقيقة إلا بمعرفة ألفاظها، الموصلة إلى معرفة ألفاظها معرفة علم العربية)(56).

ومن هنا أشترط العلماء ولاسيما الأصوليون في المجتهد أن يكون على جانب كبير من التضلع في دقائق قواعدها وفروعها وتطبيقاتها(57).

ولما كان الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – علماً من أعلام هذه الأمة الإسلامية وإماماً لا يضاهى في العلوم الشرعية وبخاصة الفقه ويكفي شهادة العلماء على علمه وتفتح عقله ونباهته وسعة أفقه، فهذا الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – قال في حقه: (الناس عيالٌ على أبي حنيفة في الفقه)(58).

وقال علي بن عاصم: لو وزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه، لرجح عليهم، وقال حفص بن غياث: كلامُ أبي حنيفة في الفقه أدق من الشعر، لا يعيبه إلا جاهل، وقال أبن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس)[59].

فكان من الطبيعي أن تكون له دراية وتفهم في علوم اللغة العربية، ولاسيما النحو والصرف واللغة، بل لو رجعنا إلى أرائه وما ذهب إليه من توجيهات في كتاب الله تعالى، وتوجيهات في المسائل الفقهية تراه يرجع في أكثر الأحيان إلى اللغة العربية وقواعدها وتجده يستنبط هذه الأحكام الشرعية معتمداً على اللغة بشكل جلي مستحضراً دقائقها متضلعاً بأصولها وفروعها؛ فلو لم تكن عنده هذه الدراية وذلك التفحص لدى الإمام الأعظم – رحمه الله تعالى – بالدرجة الأساس إلى اللغة وعلومها لما استطاع أن يستنبط كثيراً من الأحكام التي سار عليها كثير من الناس منذ ذلك الوقت إلى يومنا الحاضر.

ولولا فهمه ورجوعه إلى علوم اللغة العربية لما استطاع أن يبني مجداً زاهراً، ومذهباً معتمداً من المذاهب الإسلامية الفقهية الذي تبعه ملايين الناس في أغلب البلدان الإسلامية.

وبهذا يمكن أن يُرد على من أتهَمه بأنَّه لا يعرف العربية بشكل دقيق، وأنَّه ليس بمجتهد.

فقد نقل الخطيب البغدادي رواية تبين أن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله تعالى– لم يكن له علم بالنحو فقال أخبرنا العتيقي حدثنا محمد بن العباس حدثنا أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب قال: سمعت إبراهيم الحربي[60] يقول: كان أبو حنيفة طلب النحو في أول أمره فذهب يقيس فلم يجيء، وأراد أن يكون فيه أستاذاً فقال: قلب وقلوب وكلب وكلوب، فقيل له: كلب وكلاب، فتركه ووقع في الفقه فكان يقيس، ولم يكن له علم بالنحو فسأله رجل بمكة فقال له رجل شح رجلاً بحجر فقال: هذا خطأ ليس عليه شيء، ولو أنه حتى يرميه بأبي قبيس لم يكن عليه شيء)[61].

كما قال عنه الإمام الغزالي: (وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهداً؛ لأنَّهُ كان لا يعرف اللغة وعليه يدل قوله: ولو رماه بأبو قبيس)[62].

والذي يبدو لي – والله أعلم – أن ما وجه إلى أبي حنيفة مبعثهُ التعصب وعدم التثبت والتدقيق والحكم بالهوى والعاطفة مجرداً عن الواقع؛ لأنَّ واقع أبي حنيفة لم يكن كما ذكروا فقد أسلفتُ في بداية هذا المبحث كيف برع الإمام –رحمه الله تعالى– بعلم الفقه وكيف كان مجتهداً، وهذا لا يكون إلا لرجل له علم ودراية وتفحص في علوم اللغة العربية، ولاسيما النحو والصرف واللغة.

وأما ما روي عنه من أنه قال: (ولو رماه بأبو قبيس) فقد رويت فيها روايتان بصيغة: (حتى يرميه بأبا قبيس) وصيغة: (ولو رماه بأبو قبيس).

وهاتان الصيغتان – إن صحتا عن أبي حنيفة – فإنَّ لكل صيغة تخريجا نحويا على مقتضى سنن العرب وكلامهم[63].

أما الرواية الأولى وهي: (حتى يرميه بأبا قبيس) فإنها تحمل على لغة من يقصر الأسماء الخمسة مطلقاً وهي على رأي الكوفيين – وهو منهم – وهذا الرأي يلزم الأسماء الخمسة الألف في أحوال الرفع والنصب والجر[64]. ويستأنس لذلك بما ورد عن العرب، ومنه قول الشاعر:

إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها[65]

وليس هذا فحسب بل جعل ابن مالك ومن وافقه هذه اللغة أشهر من لغة النقص في هذه الأسماء إذ قال في خلاصته:

أب أخ حمٌ كذاك وهنُ والنقصُ في هذا الأخير أحْسَنُ
وفي أبٍ وتاليه يَنْدر وقصرها من نقصهن أشهر[66]

علما بأن الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – رجع عما قاله في أبي حنيفة آخر حياته[67].

وأما الرواية الأخرى وهي بـ(أبو قبيس) فقد خرجها العلماء على الحكاية؛ لأن (أبو قبيس) علم على الجبل المعروف بمكة[68] وهو مركب إضافي.

وقد أجاز يونس[69] حكاية المضاف كما نقل ذلك عنه ابن يعيش[70] والسيوطي[71].

وقال ابن عصفور[72]: (وبعض العرب يحكي سائر المعارف)[73].

وأما ما ورد عنه من أنه أراد قياس جمع (كلوب) الذي مفرده (كلب) على (قلوب) الذي مفرده (قلب) فلم يستقم عنده[74].

ومع أننا نستبعد أن يقع أبو حنيفة في مثل هذا الخطأ، نرى أن وقوعه –إن كان قد وقع– لا يصح على ضعفه في العربية، وعدم تمكنه فيها حتى يكون سبباً في انصرافه عنها فلربما كان ذلك سهواً أو سبق لسان؛ لأننا وجدنا كثيراً من فطاحل النحاة يقعون في الخطأ ولا يغير ذلك في فهمهم للغة.

وقد نقل ابن جني في الخصائص صورة واضحة من تلك الأخطاء حين عقد فصلاً خاصاً سماه (باب في سقطات العلماء)[75].

وكذلك فعل الجاحظ في البيان والتبيين تحت باب سماه (باب اللحن)[76].

إذاً فأبو حنيفة الرجل الذي يحسن القول ويتقن التعبير نجده مُبرّأ مما قيل ونُسِبَ إليه من أنَّه غير عالم بالعربية على الرغم من أنَّه غير عربي بل لقد كان على جانب كبير من التعمق في أصولها.

ومما يؤيد ذلك أنه نسب إليه بعض الكتب المصنفة في اللغة منها متن المقصود في الصرف[77].

وسأتناول نماذج مما وجه به الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بعض الأحكام الشرعية وما استنبطه منها معتمداً على قواعد اللغة العربية نحواً أو صرفاً أو لغةً.

المبحث الثالث: (التوجيه النحوي واللغوي)

توجيهه النحوي للمسائل الفقهية:

فيما يأتي بعض النماذج التي تبين كيف استنبط الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– بعض الأحكام الفقهية معتمداً على قواعد اللغة العربية ولاسيما قواعد النحو والصرف وقد وجدنا ذلك واضحاً في بعض المسائل لذلك سأتناول بعضاً منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1. ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[78]. بينت هذه الآية الكريمة أن اليد من الأعضاء الواجب غسلها في الوضوء، وقد حصل خلاف بين العلماء في دخول المرفق في وجوب الغسل، فذهب الإمام أبو حنيفة[79] –رحمه الله تعالى– إلى وجوب إدخال المرفق في الغسل وهو مذهب الجمهور[80] بينما ذهب غيره إلى عدم وجوب إدخال المرفق في الغسل[81].

حجة ابي حنيفة –رحمه الله– في وجوب إدخال المرفق (إلى) في قوله تعالى: (إِلَى الْمَرَافِقِ) دالة على انتهاء الغاية سواء أكانت زمانية أم مكانية[82] وأن ما بعد (إلى) داخل في حكم ما قبلها، وتقرير أكثر النحاة عدم دخول ما بعد الغاية فيما قبلها ليس حكماً عاماً في كل موطن فهي هنا مما تدخل فيه؛ لأن من النحاة من يرى دخوله إذا كان من جنسه، ومنهم سيبويه والمرفق من جنس اليد، ولذلك لم يدخل ما بعدها فيما قبلها في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[83]؛ لأن الليل من جنس النهار[84].

الآية المذكورة أنفاً وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[85]، في حين ذهب غيره إلى وجوب الترتيب[86].

واحتج أبو حنيفة في عدم وجوب الترتيب في الوضوء بأن جمهور النحاة ذهب إلى أن الواو لا تفيد الترتيب بل هي لمطلق الجمع[87]، قال سيبويه: (وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء، ولا بشيء بعد شيء)[88]، وقال ابن جني: (فمعنى الواو الاجتماع ولا دلالة فيها على المبدوء به)[89].

أذن المقصود بذلك من الآية غسل جميع هذه الأعضاء من غير التفات إلى تقديم بعضها على بعض أو تأخيره[90].

2. وفي مسالة الإيلاء من الزوجة فقد ذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– إلى أن من أقسم أن لا يطأ زوجته فتعد زوجته طالقة ويقع الطلاق بمجرد مضي المدة المحدودة بلا تخيير[91] معتمدا على قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة:226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[92]، في حين ذهب فريق أخر إلى أَنَّهُ يخير بعد انقضاء الأشهر الأربعة بين الرجوع والطلاق؛ فإن طلق وقع طلاقه[93].

واحتج العلماء بما رآه أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– في الآية الكريمة بقوله: (فَإِن فَاءُوا)؛ لأن الفاء فيها للتعقيب، وهو أن لا يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة[94]، فجعلوا التعقيب بين الرجوع والإطلاق من جهة، وبين الحلف من جهة أخرى فيكون الرجوع عقب اليمين، وقد جعلوا مدة التربص مدة الحصول الرجوع فيها واضمروا لـ(فاءوا) متعلقاً يدل على أن الفيء يكون في تلك المدة ليتحقق التعقيب الذي تفيده الفاء والتقدير (فإن فاءوا فيها)[95] معتمدين في هذا التقدير على قراءة ابن مسعود (فان فاءوا فيهن)، وقراءة أبي (فإن قاموا فيها)[96].

ولما كان التعقيب بين الحلف والرجوع، فإن رجع في اثنائها يكون التعقيب وقد حصل، وإن لم يرجع فيها حتى مضت لم يتحقق التعقيب، وحينئذ تكون زوجته طالقة.

3. في حكم مباشرة الرجل زوجته عند انتهاء الحيض فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه –رحمهما الله–[97] إلى جواز إتيان الزوجة قبل الاغتسال إذا انقطع الدم لتمام المدة القصوى المقررة، وهي عشرة أيام في حين ذهب الجمهور إلى إن المراد بها الاغتسال فلا يجوز وطء، المرأة الحائض عند إكمال مدة الحيض إلا بعد انقطاعه، واغتسالها منه[98].

فقد استنبط الفقهاء هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[99].

فقد اتفق الفقهاء على أن الحرف (حتى) في هذه الآية تأتي للغاية، وأن حكم ما بعدها غير داخل فيما قبلها؛ لأنه ليس من جنسه، ذلك لا يعني أن النهي عن قربانها الوارد بقوله: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ) ينتهي بطهارة المرأة التي هي غاية للمنع من القربان[100].

وأقام الإمام أبو حنيفة وأصحابه –رحمهم الله– حجته على أمور منها:

أ– أن الله تعالى قال: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) بتخفيف طاء الفعل، ويقال في اللغة: طهرت المرأة، إذا انقطع الدم عنها[101]؛ لأن الفعل لما جاء بصيغة الثلاثي كان المراد به هذا المعنى ويقوي ذلك أن العرب تطلق على المرأة حين انقطاع الدم عنها: طاهر بلا تاء التأنيث[102]، وقد أطلقوا هذا

الوصف عليها في حالة انقطاع دم حيضها، وبما أن هذا الوصف مأخوذ من فعل ثلاثي فقد دل على أن المراد (يَطْهُرْنَ) بالتخفيف انقطاع الدم[103].

ب-يجوز أن يكون المراد بقوله: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) فإذا طهرن، وقد ذكرنا أن طهرن دال على انقطاع الدم فيكون المعنى: فإذا طهرن بانقطاع دمهن فأتوهن ولعلهم حملوا ذلك على تضمين تطهر معنى طهر، والتضمين وارد في اللغة[104].

4. في من يحق لهم الإفطار في شهر رمضان وإعطاء الفدية بدله في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[105]، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وغيره – رحمهم الله – إلى أن المقصود بقوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) العاجز والشيخ ومن لم يستطع الصيام فإنهم يفطرون ويطعمون، في حين ذهب غيره[106] إلى أن المراد بهذا الحكم المسافر والمريض المطيقين للصيام فيجوز لهما الفطر والإطعام مكانه؛ فهم مخيرون بين الصيام والإفطار وإذا أفطر أحدهم فعليه الفدية، وأن هذا الحكم كان في بداية تشريع الصيام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[107] .

لكن الراجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وغيره[108] – رحمهم الله – فقد استدلوا على ذلك أن الآية لا نسخ فيها بل جاءت لبيان حكم الرجل والمرأة اللذين زالت طاقتهم عن الصيام، أو المريض الذي لا يرجى برؤه، فإنهم يفطرون ويطعمون إذا استمر عندهم عدم الطاقة على الصيام[109].

والدليل على ذلك أن قوله: (يُطِيقُونَهُ) – بضم أوله – وهو رباعي وهي القراءة المتواترة التي أجمع عليها الجمهور[110]، من (أطاق) وهمزة (أطاق) على وزن (أفعل) من معانيها أنها تأتي للسلب[111]، فمعنى (يُطِيقُونَهُ) في هذه الآية: زالت طاقتهم عن الصيام.

ويقوي كون الهمزة فيه للسلب أن هذه القراءة حملت على تقدير (لا) النافية فيها قبل الفعل، أي: وعلى الذين لا يطيقونه[112].

وقد ورد عن العرب حذف (لا) مع أرادتها كقول امرئ القيس:

فقلت يمين الله أبرحُ قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي[113]

أي: لا أبرح قاعداً.

وعلى هذا استنبط أبو حنيفة ومن معه أن المراد بهذه الآية المريض والكبير والعاجز، والحامل والمرضع فيحق لهم الفطر إذا كانوا غير قادرين على الصيام ومن ثم تجب عليهم الفدية إن لم يتمكنوا من القضاء.

توجيهه اللغوي للمسائل الفقهية:

لقد كان الإمام – رحمه الله تعالى – يمتلك حساً لغوياً وعلماً يجعله يفهم دقائق الفاظ اللغة وتراكيبها بحيث يميز ما المقصود بهذا اللفظ في هذا الموضع، وأنَّه المراد هذا المعنى دون غيره ومن خلال ذلك يستنبط المراد بهذا النص أو ذاك أو هذه المفردة أو تلك على أساس هذا الفهم للغة في مسائله الفقهية.

وفيما يلي نماذج تبين بعض التوجيهات اللغوية المسائل الفقهية:

1. في مسألة نفي قطاع الطرق في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[114].

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – إلى أن المراد بـ(النفي) في قوله: (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) الحبس[115]، في حين ذهب غيره إلى أن المراد به تغريب قاطع الطريق عن وطنه[116].

واحتج أبو حنيفة بأن المراد بـ(النفي) الحبس؛ لأن لفظ (النفي) ورد في اللغة لمعنى الحبس، يقال: نفى فلان فلانا إذا حبسه في السجن[117]، وهذا هو المعنى الذي قصده اللغويون لكلمة النفي، ولما كان المطلوب من النفي تخليص أهل البلد من قاطع الطريق فإن حبسه يحقق ذلك، وهو عقوبة له، كما أنَّ حبسه يُعَدُّ نفياً من الأرض من حيث عدم تمتعه بما يتمتع به غير المسجونين[118].

2. في مسألة هل لمس المرأة الأجنبية ناقض للوضوء أو لا؟ ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[119]

وضحت هذه الآية بعض نواقض الوضوء، منها لمس المرأة الأجنبية وهي التي يحل للرجل نكاحها؛ فذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى– إلى أن لمسها لا ينقض الوضوء؛ لأنه فسر اللمس في هذه الآية بالجماع[120] في حين ذهب غيره من الفقهاء إلى أن لمس المرأة التي ليست بمحرم ينقض الوضوء؛ لأنهم فسروا اللمس بمس البشرة[121] واستدل أبو حنيفة على أن اللمس لا ينقض الوضوء بأمرين:

أولهما: إن اللمس في الآية كناية عن الجماع[122]؛ لأنه لما كان من أسباب الكناية استهجان التصريح بالاسم كنى الله تعالى عن الجماع بالملامسة والكناية أبلغ من التصريح[123].

ثانيهما: جاء التعبير بصيغة (لامستم) وهو من باب (فاعل) وهذا الفعل دال على المشاركة بين الاثنين يقصدهما صراحة[124]، مثل: قاتل زيد عمراً وقد يدل على الواحد ضمناً مثل: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾[125]، ومثل: طارقت النعل، فلما كان الأصل في الدلالة على المشاركة، كان المراد من (لامس) الجماع؛ لأنهُ يكون بين أثنين بقصدهما[126].

3. في مسألة دية القتيل يقول تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[127]، في هذه الآية بينت الواجب في القتل العمد هل هو القصاص أو الدية ؟

فذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – الى أن الواجب على القاتل القصاص لا غير، فإذا عفا ولي المقتول ورضي بالدية فإن القاتل غير ملزم بأدائها[128]، واستنتاجه هذا كان على أساس لغوي؛ لأن لفظ (عُفِيَ) ورد في اللغة لعدة معانٍ: منها التجاوز عن الذنب[129]، ومنها الطمس والمحو، يقال: عفت الرياح آثار الديار، أي: محتها[130]، ومنها السهولة يقال: أدرك الأمر عفواً، أي سهلا[131]، ومنها الدلالة على ما يبقى من الشيء مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[132]، أي الفاضل عن حاجتهم، وقد جاء في هذهِ الآية محتملاً معنيين هما :-

أ- العطاء، يقال: عفا المال، أي: أعطاه[133].

ب- الإسقاط، يقال: عفا عن حقه إذا أسقطه[134].

وفي هذه الآية المراد به العطاء فيكون المراد بالاسم الموصول (مَنْ) ولي المقتول، أي: إذا أعطى القاتل ولي المقتول شيئاً من المال، فليتبعه ذلك الولي بالمعروف وليؤدِ القاتل إليه حقه بإحسان؛ لأن الموصول وهو (مَنْ) متضمن معنى الشرط، والشرط ليس فيه دلالة على الإلزام، فيكون إعطاء الدية منوطاً باختيار القاتل؛ لأن الواجب الأصلي عليه القتل[135].

الخاتمة:

هذا البحث الموسوم بـ (أبو حنيفة واستدلاله النحوي واللغوي على الأحكام الفقهية) جاء بثلاثة مباحث استوفيت فيها الاستدلال النحوي واللغوي للإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في بعض من مسائله الفقهية وقد تمخض البحث عن نتائج أهمها:

أن أبا حنيفة كان عالماً فذاً من علماء العربية على الرغم مما قيل عنه ونسب من أقوال لا تمت إلى الحقيقة بصلة. بل الحقيقة التي تجلت لنا من هذا البحث أن هذا الزخم الكبير من الفقه لا يمكن أن ينتج إلا عن عالم باللغة العربية (نحوها وصرفها) بل وجميع علومها.

كما توصلت إلى أن هذه الشذرات النحوية واللغوية التي جاءت على لسان أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إنما تدل دلالة واضحة على درايته بلهجات العرب، وذلك من خلال التخريجات التي عرضتها في هذا البحث.

من خلال ما سبق يقترح الباحث ما يأتي:

1. تكريس بعض الرسائل والبحوث لدراسة علم أبي حنيفة النعمان – رحمه الله تعالى – في اللغة العربية فضلا عما عرفه الناس عنه من فقه وأحكام.

2. توجيه الباحثين لكتابة التأليف التي تتناول علاقة علم أبي حنيفة في اللغة والنحو مع علومه الفقهية واستدلالاته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم
1. الأئمة الأربعة، د. أحمد الشرباصي دار الجيل بيروت.
2. أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار القلم.
3. أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، د. عبد القادر السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
4. الإحكام في أصول الأحكام الشيخ سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ت سنه ٦٣١ هـ، مطبعة صبيح بالقاهرة، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م.
5. أحكام القرآن للشيخ أحمد علي الجصاص مطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥هـ.
6. الألفية لابن مالك النحوي الاندلسي.
7. ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي.
8. إزالة القيود عن الفاظ المقصود في فن الصرف، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط ٢ دار الانبار، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
9. إعراب القرآن، احمد محمد إسماعيل النحاس، تح. د. زهير غازي زاهد، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
10. الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تح. عبد العزيز محمد الوكيل مطابع سجل العرب القاهرة، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م.
11. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، يوسف بن عبد البر النمري.
12. البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط1، مطبعة شركة المطبوعات العلمية مصر، ١٣٢٧ هـ.
14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.
15. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، تح. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
16. البيان في غريب إعراب القرآن، عبد الرحمن محمد الأنباري، ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م.
17. البيان والتبيين أبو عثمان بن عمرو بن بحر الجاحظ ت ٢٥٥هـ، تح عبد السلام هارون، ط4 بيروت.
18. تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان نقله إلى العربية، د عبد الحليم النجار، دار المعار فبيروت ط٢، ١٩٦٩م.
19. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
20. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك الاندلسي، تح محمد كامل بركات، نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، مصر، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
21. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ط1، دائرة المعارف في الهند، ١٣٢٥هـ.
22. الجامع لأحكام القرآن، محمد أحمد القرطبي، ط3، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
23. الجنى الداني في حروف المعاني الحسن بن قاسم المرادي ت ٧٤٩هـ، تح. فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط2، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
24. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، تح محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت.
25. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي ت ٩٧٣ هـ، مطبعة الأمة، بغداد، ١٩٨٩م.
26. دراسات في اللغة واللهجات والأساليب، يوهان فك ترجمة وتعليق د. رمضان عبد التواب الناشر مكتبة الخانجي، مصر، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
27. ديوان امرئ القيس تح: محمد أبو الفضل ابراهيم دار المعارف، مصر، ١٩٦٩م.
28. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي، ط1، مطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٠١هـ.
29. سير أعلام النبلاء، الأمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار البيان الحديث، القاهرة ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
30. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري ت ٧٦٩ هـ، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث القاهرة، ط ٢٠، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

31. شرح شافية ابن الحاجب الشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي ت ٦٨٦هـ، تح: محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
32. شرح شافية ابن الحاجب، عبد الله محمد الحسيني المعروف بقره كار، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
33. شرح شواهد المغني جلال الدين السيوطي، تح: أحمد ظافر كوجان، دمشق، لجنة التراث العربي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
34. شرح الكافية الشافية، جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، ت ١٩٨٢م، عبد المنعم أحمد حريري، ط1، دار المأمون للتراث، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.
35. شرح المفصل، يعيش بن علي بن يعيش عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المثنى، القاهرة.
36. الصاحبي، أحمد بن فارس بن زكريا، تح السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٧م.
37. الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
38. طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
39. طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن الزبيدي، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم دار المعارف مصر.
40. فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام احمد بن تيميه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، السعودية ١٣٩٨هـ.
41. فقه الإمام الاوزاعي، د. عبد الله محمد الجبوري مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
42. الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان الملقب بسيبويه، تح عبد السلام هارون ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧ هـ.
43. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠ هـ، تح د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠م.
44. الكشاف، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٨ هـ.
45. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى ابن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة ت ١٠١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
46. الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢ هـ، تحد عبد الرزاق السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
47. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ت ١١ هـ دار صادر، بيروت ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
48. اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني ت ٣٩٢هـ، تح حامد المؤمن، مطبعة الداني بغداد، ط ١، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م.
49. المذكر والمؤنث، يحي بن زكريا الفراء، تح: د. رمضان عبد التواب مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٧٥م.
50. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي، تح محمد احمد حاد المولى علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
51. المستصفى في علم أصول الفقه، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ، ط1، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٤هـ.
52. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، طبعة دار المأمون.
53. المغني لابن قدامه المقدسي، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
54. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري ت ٧٦١ هـ، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر، بيروت، ط1، ١٩٨٥م.
55. مفاتيح الغيب المسمى (تفسير الرازي) محمد ضياء عمر الرازي، المطبعة المصرية بولاق مصر ١٢٨٩ هـ.
56. المقرب، علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور، تح: د. احمد عبد الستار الجواري، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني بغداد، ط١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
57. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تح: محمد زاهد الكوثري أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، مصر.
58. المنخول من تعليقات الأصول، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، تحد محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
59. الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
60. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣١هـ - ١٩٩٢م.
61. همع الهوامع شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت.
62. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد حمد بن خلكان، تح د. إحسان عباس دار صادر، بيروت، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

الهوامش:

(1) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣، ٣٢٤ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥، ٢٢٢؛ تهذيب التهذيب لأبي حجر العسقلاني: ١٠، ٤٤٩؛ مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي: ٧؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي: ٦، ٤٩٥.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 5، ٢٢٢؛ هدية العارفين للبغدادي ٦، ٤٩٥؛ أبو حنيفة النعمان لوهبي سليمان الألباني: ٣٧.

(3) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣، ٣٢٤؛ تهذيب التهذيب لأبي حجر العسقلاني: ١٠، ٤٤٩؛ أبو حنيفة النعمان للألباني: ٣٧.

(4) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي: أبو حنيفة النعمان للألباني: ٣٧.

(5) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣، 324؛ الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم: ٢٨؛ هدية العارفين للبغدادي: ٦، ٤٩٥.

(6) هناك من يرى أنه ولد سنة إحدى وستين، ومنهم من يرى أنه ولد سنة سبعين ولكن العلماء ضعفوا تلك الروايات وجعلوها شاذة؛ ينظر: أبو حنيفة النعمان للذهبي، الخيرات الحسان للهيثمي: ٢٨.

(7) ينظر: أبو حنيفة النسان للألباني ٣٨.

(8) ينظر: أبو حنيفة النعمان للألباني: ٣٩؛ الأئمة الأربعة للشرباصي ٢٠.

(9) ينظر: أبو حليفة الدمان للألباني: ٣٩، نقلا عن عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان للمؤرخ محمد بن يوسف الشافعي.

(10) ينظر: تاريخ بغداد الخطيب البغدادي: 13، 332.

(11) ينظر: تاريخ بغداد الخطيب البغدادي: 13، 421؛ الأئمة الأربعة للشرباصي: ٢٠.

(12) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣، ٣٣٣؛ سير أعلام الشلاء الذهبي: ٥، ٢٢٥؛ أبو حنيفة النعمان للألباني: 43.

(13) الأئمة الأربعة للشرباصي: ٢٠.

(14) يروى أن شيوخ الإمام – رحمه الله تعالى – بلغوا أربعة آلاف شيخ، منهم سبعة من الصحابة، وثلاثة وتسعون من التابعيين والباقي من أتباعهم؛ ينظر: تهذيب التهذيب للعسقلاني: ١٠، 449؛ الخيرات الحسان للهيثمي: ٣٢؛ أبو حنيفة النعمان للألباني: 47.

(15) ينظر: تهذيب التهذيب للعسقلاني: ١٠، 449؛ مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي: 1؛ الأئمة الأربعة للشرباصي: ٢٢.

(16) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي: ١١؛ أبو حنيفة النعمان للألباني: 48 – 50.

(17) ينظر: الخيرات الحسان للهيثمي: ٣٢؛ الأمة الأربعة للشرباصي: ٢٢.

(18) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣، ٣٣٣ – ٣٣٤.

(19) ينظر: الخيرات الحسان للهيثمي: ٣٢؛ الأئمة الأربعة للشرباصي: ٢٢.

(20) مناقب الأمام أبي حنيفة للذهبي: 1.

(21) يروى أن الذين لازموا الإمام ورووا عنه يربو عندهم على مائة شخص ذكرهم الحافظ أبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال؛ ينظر: مناقب الإمام أبو حنيفة للذهبي: 11؛ الأئمة الأربعة للشرباصي: 27.

(22) ينظر: هدية العارفين البغدادي: 6، 495؛ الأئمة الأربعة الشرباصي: ٢٠.

(23) ينظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٣، ٢٣٧.

(24) المصدر السابق: 3، 237.

(25) يذكر أهل التراجم أن هذا المتن وهو (متن المقصود في الصرف) منسوب أليه لكن الإمام محمد بن بير علي البركوي جزم في نسبة الكتاب للإمام ونص في كتابه الموسوم (إمعان الأنظار على المقصود) على ذلك؛ ينظر: كشف الظنون للحاجي خليفة: 2، 1806 – 1807؛ هدية العارفين للبغدادي: 6، ٢٥٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 3، ٢٤٤.

(26) ينظر: الخيرات الحسان للهيثمي: ٧٢.

(27) ينظر: المصدر السابق: ٧٢.

(28) سورة يونس: آية ٩٢.

(29) ينظر: الكشاف للزمخشري: 2، 252؛ البحر المحيط الأبي حيان: 5، ١٨٩.

(30) سورة العنكبوت: آية ١٦.

(31) ينظر: الكشاف الزمخشري: 3، 201؛ مفاتيح الغيب للرازي: 25، 43 البحر المحيط لأبي حيان: 7، 145.

(32) منها قوله تعالى في سورة الأنبياء آية ٨٠ ﴿لِتُحْصِنَكُمْ﴾ وسورة الأنبياء آية 95 ﴿وَحَرَمٌ﴾ وسورة يس آية 9 ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ﴾، وسورة الجاثية آية ٢٣ ﴿غِشَوَةٌ﴾.

(33) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 13، 330؛ الخيرات الحسان للهيثمي: ١٧؛ الأئمة الأربعة للشرباصي: ٥٧ – ٥٨.

(34) أبو حنيفة النعمان الألباني: ١١٠.

(35) ينظر: أبو حنيفة النعمان للألباني: ١١٣ – ١١٤.

(36) أبو حنيفة النعمان للألباني: ١١٤

(37) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣، ٣٥٢.

(38) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣٠، ٤٢٠؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥ ٢٢٩؛ تهذيب التهذيب للعسقلاني: ١٠، ٤٥١؛ هدية العارفين للبغدادي: 6، ٤٩٥.

(39) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣، ٤٢٠؛ مناقب الإمام أبي حنيفة الذهبي: ٣٠.

(40) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣، ٤٢٢؛ الخبرات الحسان للهيثمي: ٧٥.

(41) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 5، ٢٢٩؛ هدية العارفين للبغدادي: ٦، ٤٩٥.

(42) الصاحبي لابن فارس: ٥٠.

(43) المصدر السابق: ٥٥.

(44) الخصائص لابن جني: ٣، ٢٤٥-٢٤٦.

(45) المصدر السابق: ٣، ٢٤٦.

(46) ينظر: معجم الأدباء لياقوت: ١، ١٥.

(47) طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: ٧٥.

(48) الفقه لغة: الفهم، واصطلاحا: (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)؛ المستصفى في علم أصول الفقه للغزالي: ١، ٤؛ الإحكام في أصول الإحكام للآمدي: ١، ٦٠٥.

(49) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي: ٤؛ الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للأسنوي: ٥٤ – ٥٦.

(50) شرح المفصل لابن يعيش: 1، 8.

(51) ينظر: أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية للدكتور عبد القادر السعدي: ٣٩.

(52) ينظر: الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للأسنوي: ١٠.

(53) ينظر: الصاحبي لابن فارس: ٤٩؛ الأشباه والنظائر في الفقه للسيوطي: ٩٤، المزهر للسيوطي: 1، ٢٥٨.

(54) ينظر الكوكب الدري للأسنوي: ١١-١٠.

(55) شرح المفصل لابن يعيش: 1، 8.

(56) المصدر السابق: 1، 8.

(57) ينظر: المصدر السابق: ١، ١١؛ أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام الفقهية للسعدي: ٢٦.

(58) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي: ١٩.

(59) سير أعلام النبلاء للذهبي: 5، 229؛ ينظر: تهذيب التهذيب للعسقلاني: ١٠، ٤٥٠.

(60) هو إبراهيم بن إسحاق إبراهيم بن بشر بن عبد الله أبو إسحاق الحربي من علماء الحنابلة توفي سنة ٢٨٥هـ؛ ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي: ١، ٨٦-٩١.

(61) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣، ٣٣٢؛ ينظر: دراسات في اللغة واللهجات والأساليب يوهان فك: ٧٣.

(62) المنخول من علم الأصول للإمام الغزالي: ٤٧١، وذلك حين سئل عمن ضرب رأس رجل بصخرة فقتله، اتقدم به؟ قال: لا ولو ضرب رأسه بابا قبيس ينظر البيان والتبيين للجاحظ: 2، 212.

(63) ينظر: أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الإحكام الفقهية للسعدي: ٢٨.

(64) شرح المفصل لابن يعيش: ١، ٥٣ ؛ شرح الكافية الشافية لابن مالك: ١، ١٨٤؛ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ١، ٥٠.

(65) قاتله أبو النجم الراجز بن قدامه العجلي، وقيل: لرؤبة بن العجاج ؛ ينظر: شرح المفصل لابن يعيش: ١، ٥٣ ؛ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ١، ٥١ شرح شواهد المغني للسيوطي: ١، ١٢٨.

(66) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ١، ٤٨.

(67) ينظر: المنخول من علم الأصول للغزالي: ٤٧١.

(68) الصحاح للجوهري: ٣، 960 ماده (قبس)؛ لسان العرب لابن منظور: ٦، ١٦٨ مادة (قبس).

(69) هو أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي النحوي المتوفى ١٨٢ هـ؛ ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٧، ٢٤٤؛ طبقات النحوين واللغويين للزبيدي: ٥١.

(70) هو موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش المتوفى بحلب ٦٤٣هـ؛ ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٧، ٤٦؛ بغية الوعاة للسيوطي: ٢، ٣٥١ – ٣٥٢.

(71) ينظر: شرح المفصل لأبن يعيش: ٤، ١٩؛ همع الهوامع للسيوطي: ٢، ١٥٣؛ أثر الدلالة النحوية واللغوية لعبد القادر السعدي: ٢٨.

(72) هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسين بن عصفور الحضرمي الاشبيلي النحوي المتوفى ٦٧٢ هـ؛ ينظر: بغية الوعاة للسيوطي: ٢، ٢١٠.

(73) المقرب لابن عصفور: ١، ٢٩٨.

(74) الخصائص لابن جني: ٣، ٢٨٢.

(75) المصدر السابق: ٣، ٢٨٢.

(76) البيان والتبيين للجاحظ: ٢، ٢١٠.

(77) ينظر: أثر الدلالة النحوية واللغوية للسعدي: ٢٩.

(78) سورة المائدة: الآية ٦.

(79) وتبعه في ذلك مالك والشافعي وعطاء وإسحاق بن راهويه؛ ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢، ٣٤٠-٣٤١.

(80) أحكام القرآن للجصاص ٢، ٣٤٠ ٣٤١؛ بداية المجتهد لابن رشد: ١، ١٠.

(81) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١، ١٠.

(82) الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي: ٣٨٥.

(83) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(84) ينظر: مغني اللبيب لابن هشام: ١٠٤؛ أثر الدلالة النحوية واللغوية للسعدي: ١٠٤.

(85) سورة المائدة: الآية 1.

(86) وهو رأي الشافعي واحمد بن حنبل، وممن ذهب معه الى ذلك الثوري وداود الظاهري وبه قال أصحاب مالك المتأخرون؛ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦، ٩٨؛ بداية المجتهد لابن رشد: ١، ١٦.

(87) ينظر: الجنى الداني للمرادي: ١٥٨.

(88) الكتاب لسيبويه: ١، ٤٣٨.

(89) اللمع لابن جني: ١٧٨.

(90) ينظر: أثر الدلالة النحوية واللغوية للسعدي: ١٥٨.

(91) وكذلك قال ابن مسعود وابن عباس والأوزاعي؛ ينظر: المغني لابن قدامة: ٧، ٥٥٣.

(92) سورة البقرة: الآيتان ٢٢٦ – ٢٢٧.

(93) وممن قال بذلك سعيد بن مسيب ومالك الشافعي؛ ينظر: المغني لابن قدامة: ٧، ٥٥٣.

(94) ينظر: الجنى الثاني للمرادي: ٦١؛ همع الهوامع للسيوطي: ٢، ١٣١.

(95) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١، ٣٦٠؛ أثر الدلالة النحوية اللغوية للسعدي: ١٤٦ – ١٤٧.

(96) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٢، ٣٦٣؛ البحر المحيط لأبي حيان: ٢، ١٨٢.

(97) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١، ٥٥.

(98) وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد ونسبه ابن تيمية إلى جمهور العلماء؛ ينظر: البيان في غريب إعراب القرآن لابن الانباري ١، 155؛ مفاتيح الغيب للرازي: ٢، 350؛ فتاوى ابن تيمية: ٢١، ٦٢٥.

(99) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(100) ينظر: أثر الدلالة النحوية واللغوية للسعدي: ١١٦.

(101) لسان العرب لابن منظور: ٥٠٤٠٤ مادة (طهر).

(102) المذكر والمؤنث للفراء: ٥٨.

(103) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١، ٣٤٩.

(104) المصدر السابق: ١، ٣٤٩؛ أثر الدلالة النحوية اللغوية للسعدي: ١١٨.

(105) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(106) ينظر: إعراب القرآن للنحاس: ١، ٢٣٦؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢، ٢٨٨؛ مفاتيح الغيب للرازي: ٢، ١٧٧.

(107) سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

(108) وهذا ما ذهب إليه سعيد بن المسيب والأوزاعي وهو أحد قولي الإمام الشافعي؛ ينظر: الهداية للمرغيناني: ١، ١٢٧؛ بداية المجتهد لابن رشد: ١، ٢٩٠؛ فقه الأمام الأوزاعي للجبوري: ١، ٣٧٨.

(109) ينظر: أثر الدلالة النحوية واللغوية للسعدي: ٢٩٢.

(110) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٢، ٢٨٨.

(111) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب الاستراباذي ١، ١١؛ إزالة القيود عن الفاظ المقصود في فن الصرف د. عبد الملك السعدي: ١٠.
(112) البحر المحيط لأبي حيان ٢، ٣٥؛ روح المعاني للألوسي: 1، 370.
(113) ينظر: ديوان امرئ القيس: ٣٢؛ البحر المحيط لأبي حيان: 2، 35.
(114) سورة المائدة: الآية ٣٣.
(115) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٢، ٤٤٦؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦، ١٥٢.
(116) وبه قال مالك وكثير من العلماء؛ ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٢، ٤٤٦.
(117) ينظر: كتاب العين للفراهيدي: 8، 375؛ لسان العرب لابن منظور: ١٥، ٣٣٦.
(118) ينظر: أثر الدلالة النحوية واللغوية للسعدي: ٣١٩.
(119) سورة المائدة: الآية 6.
(120) المغني لابن قدامه: ١، ١٤٢؛ الجامع الأحكام القرآن للقرطبي: 5، 223.
(121) وممن ذهب إلى ذلك ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعيين وأليه ذهب الشافعي؛ ينظر: المغنى لابن قدامة ١، ١٤٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥، ٢٢٣.
(122) ينظر: الصحاح للجوهري: ٣، 975 مادة (لمس)؛ لسان العرب لابن منظور: ٦، ٢٠٩ مادة (لمس).
(123) ينظر: أثر الدلالة النحوية واللغوية للسعدي: ٣١٤ – ٣١٥.
(124) ينظر: شرح شافية ابن الحاجب ١، ٩٦.
(125) سورة التوبة: من الآية ٣٠.
(126) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥، ٢٢٥.
(127) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
(128) وتابعهُ فيما ذهب إليه الإمام مالك والأوزاعي والثوري؛ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٧ ٢٤٧؛ بداية المجتهد لابن رشد: ٢ ٣٩٤.
(129) لسان العرب لابن منظور: 15، ٧٢ مادة (عفا).
(130) لسان العرب لابن منظور: 15، ٧٢ مادة (عفا).
(131) لسان العرب لابن منظور: 15، ٧٢ مادة (عفا).
(132) سورة البقرة: الآية ٢١٩.
(133) لسان العرب لابن منظور: 15، ٧٢ مادة (عفا).
(134) لسان العرب لابن منظور: 15، ٧٢ مادة (عفا).
(135) ينظر: أثر الدلالة النحوية واللغوية للسعدي: ٢٩٨.